فيهما لو اراده والله اعلم وفيه ايضا قال اين روزه كار مسلماني و زنديدن نيست روزه كار كافري
ودين بدن است قيل كفر وقيل لا قيل له تو خوار به يا مغ فقال مجيبا مغ وزعم انه لم يعتقد
المجوسية فلو قال اردت به الكفر لكني لم اعتقد الكفر يكفر مسلم وكافر في مكان فنودي يا كافر
فاجاب المسلم فلو كانا في عمل واحد للداعي فتوهم انه يدعوه لذلك العمل لم يكفر ولو لم يكونا في
عمل واحد خيف عليه الكفر كافر اسلم فاعطاه المسلمون شيئا فقال مسلم كاشكي مي كافر بودي
تا مسلمان شدي ومسلمانان ورا چيزي دادندي او تمنى ذلك بقلبه كفر اسلم وله اب كافر
فمات الاب وترك مالا فقال ليتني لم اسلم الى الآن حتى آخذ ماله لا يكفر قال وينبغي ان يكفر فيما
في المسئلة الاولى ولا يكفر في الاولى قياسا على هذه يقول الحقير فيه نظر اذ في الثانية كان
القائل مسبوقا بالكفر حقيقة فتمنى امتداده الى وفات ابيه بخلاف الاولى اذ فيه تمني
حصول الكفر ولو في الماضي وهذا ارضاء بالكفر بخلاف تمني الامتداد فافترقا لكن ذكر في الخلاصة
انه يكفر في كلتا المسئلتين لانه تمنى الكفر انتهى والله اعلم بالصواب وفي جامع الفصولين ايضا
تنازع مع قوم فقال من ازده مغ بترم لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار قال نابوفي من ثواب
والعقاب قيل يكفر كذا قال الامام السرخسي ومن قال از مسلماني بيزارم فقد قيل يكفر انتهى وفي
الخانية قالت لولدها اي مغ بچه او اي كافر بچه او اي جهود بچه قال اكثر العلماء لا تكفر وقال
بعضهم تكفر ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه ايضا والصحيح انه لا يكفر لو لم يرد بها
كفر نفسه قال للدابة اي كافر خداوند قالوا لا يكفر اذ الدواب تماتند ولها الايدي ولان مثل هذا
الكلام يجري على لسان الجهال ولا يريدون به كفر انفسهم انتهى وفي جامع الفصولين قال للدابة
اي كافر خداوند لا يكفر وفاقا وقال في بعض المواضع لو نتجت الدابة في ملكه كفر وفيه قيل يا كافر
يا يهودي او نحوهما فقال لبيك او قال هچنين كيرا او قال كافر كير كفر لا لو قال توبي او سكت
انتهى وفي الخانية قال انا يهودي او نصراني او بري من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت
كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يكفر اختلفوا فيه وكذا لو حلف بذلك على امر ماض وقد
كان فعله اما لو لم يكن فعله او حلف ناسيا انه فعله لا يكفر وفاقا ولو حلف عالما بانه فعله
قال اكثر المشايخ يكفر وقال الامام السرخسي الاصح انه ان كان يعرف هذا يمينا ولم يكفر به لا يكفر
في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي
المستقبل اذا باشر الشرط لانه اذا باشره وعنده انه يكفر فقد رضي بكفره والرضا بالكفر كفر
انتهى وفي جامع الفصولين ولو اعتقد انه يمين لا يكفر وعليه الكفارة في المستقبل لا الماضي
لانه غموس قالت لزوجها كافرم كه چنين كار ميكنم قيل تكفر وتبين الحال وقيل هذا تعليق
ويمين لا كفر قالت لزوجها الجفوة تجب بعد هذا او ان لم تشتر لي كذا كفرت تكفر في الحال
انتهى وفي الخانية قال لغيره اي مغ او اي ترسا او اي جهود لا يكفر عند اكثر العلماء فان
قال المخاطب توبي او سكت لا يكفر المخاطب وان قال المخاطب هچنينم يكفر قال الآخر يا كافر

فقال

فقال لا بل انت لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت او عكسه
لا تقع الفرقة بينهما كذا في فتاوى ابي الليث وعلى قياس قول البلخي فيما يأتي ينبغي ان تقع
الفرقة وهو لو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه البلخي كفر الشاتم وقال غيره
من مشايخ بلخ لا يكفر فاستفتيت هذه المسئلة ببخارا فاجاب بعض ائمتهم انه يكفر فرجع
الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه البلخي رجع الى قوله وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان
لا يكفر على قول ابي الليث والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان قائل مثل هذه المقالات
لو اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه على اعتقاد انه كافر كفر لانه
اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر انتهى وفي التمهيد قال لغيره
يا كافر ينظر ان كان في المشتوم شبهة الكفر لا يكفر الشاتم بيانه ان المشتوم لو كان حريفا
او عشارا او عوانا لا يكفر الشاتم وان كان فاسقا معلنا مصرا على فسقه جاهلا في علوم
الدين يكفر الشاتم انتهى يقول الحقير وينبغي ان يقيد قوله يكفر الشاتم بما مر من انه لو
اعتقده كافرا الخ وفي جامع الفصولين اراد ان يفعل فعلا فقيل له اگر اين كار كني كافر
باشي ففعله ولم يلتفت الى قوله لا يكفر انتهى وفي آداب المنازل قال لكافر اسلم فقال الآخر
دعه فليكن كل امرء على دينه او قال ينبغي لكل امرء ان يحفظ دينه يكفر انتهى وفي البزازية
قال الآخر كن ان شئت مسلما وان شئت كافرا كلاهما عندي سواء كفر لان الرضا بكفر
غيره كفر من لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن ولو كان التلقين على وجه اللعب والضحك
عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا تخاصما فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت
تفعله قال الفقيه ابو الليث ان اراد تقبيح معاملته دون تحسين الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمختار
هو الاول قال المسلم جهود به از تو لا يكفر لانه يراد به الشتم وتقبيح الافعال اجتمع المجوس يوم
النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهادند يكفر انتهى وفي المنية لا بأس باجابة دعوة اهل الذمة
اذا لم يكن فيه تعظيم شعارهم المخصوصة بهم مجوسي اتخذ دعوة لحلق رأس ولده ودعى
الناس اليها فحضر من المسلمين او اهدى اليه شيئا لا يكفر لان اجابة الدعوة ولو لاهل
الذمة سنة ومجازاة المحسن بالاحسان سنة ايضا وحلق الرأس ليس من شعار اهل
الضلالة لكن الاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح
والمسرة فيكره للمسلم ان يهدي اليهم في مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف اهدائه شيئا
الى المجوس في يوم النيروز حيث يكفر وقال الامام ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله تعالى
خمسين سنة فاهدى يوم النيروز الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد
كفر بالله تعالى واحبط عمله في خمسين سنة وما يهدي به المجوس يوم النيروز من اطعمتهم
الى من لهم به معرفة من المسلمين لا يحل اخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذه
لا على ذلك لا بأس به والاحتراز عنه اسلم • لمن آمن بالله واسلم • اهدى مسلم الى مسلم يوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)